

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاقية الضمان الموقعة في بروكسل، ولوكسمبرج بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٢٦٢١ بمبلغ ٧,٥ مليون وحدة نقد أوروبية لتمويل مشروع الطوب الطفلي بمحافظة المنيا بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية الضمان الموقعة في بروكسل ولوكسمبرج بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٢٦٢١ بمبلغ ٧,٥ مليون وحدة نقد أوروبية لتمويل مشروع الطوب الطفلي بمحافظة المنيا بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربي وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ (٣٠ يناير سنة ١٩٨٥)

حسنى مباركة

بنك الاستثمار الأوروبي

مشروع مصنع طوب المنيا مع جيمكو

اتفاقية ضمان

بين

جمهورية مصر العربية

وبنك الاستثمار الأوروبي

بروكسل في : ٢١ مارس ١٩٨٤

لوكسمبرج في : ٢٢ مارس ١٩٨٤

أبرم بين :

جمهورية مصر العربية

ممثلة في وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

ويمثلها :

السيد / الدكتور سيد أنور أبو علي

وزير مفوض سفارة جمهورية مصر العربية ببروكسل - باجيك

ويشار إليها فيما بعد "الضامن"

وبنك الاستثمار الأوروبي

متخذاً مركزه الرئيسي

بمقره ١٠٠ شارع كونراد أديناور

لوكسمبرج - كيرشبرج

الدوقية العظمى لللكسمبورج

طرف أول

ويمثله :

مسترد . هارتوش
ومستره . ح بابه

من مديري البنك .

طرف ثانى

ويشار إليه " بالبنك "

حيث إن :

من خلال البروتوكول رقم ٢ (يشار إليه فيما بعد " بالبروتوكول ") لاتفاقية التعاون بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية وجمهورية مصر العربية الموقعة في بروكسل في ٢٥ مايو ١٩٨٢ طلب " الضامن " من " البنك " أن يساعد الشركة المصرية للجيباسات والمهاجر والرخام وهى شركة تأسست في ظل قوانين جمهورية مصر العربية (يشار إليها فيما بعد " بالمقرض ") في تمويل المشروع كما هو موضحا .

بمقتضى العقد (يشار إليه فيما بعد " بعقد التمويل ") المؤرخ ١٠/٢/١٩٨٤ والذي أبرم بين " البنك " و " المقرض " وافق " البنك " على إتاحة ائتمان لصالح المقرض بقيمة توازى ٧,٥ مليون وحدة نقد أوروبية (" وحدة النقد الأوروبية " موضحة في الجدول (أ) المرفق باتفاقية الضمان هذه) لتمويل مشروع الطوب الطفلى الذى سيقام بالمانيا بمصر الموضحة بتفصيل أكثر في الجدول المرفق بعقد التمويل (يشار إليه فيما بعد " بالمشروع ") .

تكون إلتزامات البنك فى ظل عقد التمويل مشروطة بالتنفيذ المسبق وتسليمه الضمان حيث يضمن الضامن الإلتزامات المالية " للمقرض " تجاه " البنك " كما يلى :

بمقتضى المادة ١٧ من " البروتوكول " قدم الضامن تعهدات معينة متعلقة بنظم الصرف الأجنبى المرتبطة بالقروض المتاحة وفقا لذلك .

بمقتضى المادة ١٥ من " البروتوكول " وافق الضامن على منح إعفاء من كافة الرسوم القومية والمحلية أو المصروفات الأميرية على الفائدة والعمولة واستهلاك القروض التى تمت طبقا " للبروتوكول " .

خول السيد الدكتور / سيد أنور أبو على الساعطة بتنفيذ اتفاق الضمان هذا بالنيابة عن

" الضامن " (ملحق ١) .

وبناء على ذلك فقد تم الاتفاق على ما يلي :

(مادة ١)

عقد التمويل

١-١ : أحيط " الضامن " علما بأحكام وشروط ونصوص " عقد التمويل " وسلمت إليه نسخة أصلية من العقد موقعة من الطرفين .

(مادة ٢)

الضمان

٢-١ : نظرا للقرض الذي سيأتيه " البنك " وفقا " لعقد التمويل " يضمن " الضامن " دفع كافة المبالغ الأساسية والفوائد والعمولات والتعويضات والمصروفات والنفقات والمبالغ الأخرى التي تصبح من وقت لآخر قابلة للدفع بواسطة " المقرض " إلى " البنك " نتيجة لأحكام عقد التمويل وإذا ما توقف المقرض عن دفع أى من هذه المبالغ الأساسية والفوائد والعمولات والتعويضات والمصروفات والنفقات أو المبالغ الأخرى فيتعهد الضامن بدفع الأموال التي تم التوقف عن دفعها . " للبنك " عند الطلب وبالعملة والطريقة المحددة في عقد التمويل وللحساب أو الحسابات المحددة في الطلب .

٢-٢ : ستكون التزامات " الضامن " هنا التزامات أصلية وليس مجرد ضمان ولا يضر بها أو يلغىها أى من الأسباب الآتية :

(أ) انتهاء السريان وعدم الانتظام أو عدم الأخذ بأحكام عقد التمويل أو أية ضمانات

أو أى عقد ضمان آخر للالتزامات " المقرض " المذكورة فيما بعد ، أو .

(ب) أى تغيير فى الحالة أو قانون " المقرض " أو " البنك " أو أى ضامن آخر ، أو .

(ج) أى تصفية أو عجز عن الدفع من جانب المقرض أو أى ضامن آخر ، أو .

(د) أى مهلة أو تسامح آخر ممنوح من البنك " أو أى إجراء يتخذ ، أو نص يقبله

البنك (إعمالا للقانون أو غيره) لتعديل حقوق البنك وإصلاح ما قد يصيبه

من أضرار طبقا لـ " عقد التمويل " أو أية كفالة أو أى عقد ضمان آخر ، أو .

(هـ) أى ظرف آخر قد يؤدي إلى الوفاء القانونى والعادل أو دفاع ضامن .

٢ - ٣ : يظل الضمان الناشئ هنا مستمرا إلى أن يقوم المقرض بسداد كل المبالغ المستحقة الدفع طبقا لـ "عقد التمويل" .

٢ - ٤ : إلى أن يتم سداد كافة التزامات المقرض المالية الواردة في "عقد التمويل" يوافق "الضامن" على مايلي :

(أ) لا يسعى الضامن إلى فرض أى التزام على المقرض يؤدي إلى عدم تحمل الضامن لالتزاماته المالية الواردة هنا .

(ب) من يدفع للبنك كافة الحصص في حالة التصفية والتعويضات والمدفوعات الأخرى المتحصلة من المقرض (أو من الحارس أو المصفي للمقرض) وذلك بالنسبة لأى من الالتزامات المذكورة في (أ) عاليه والتي تطبق بواسطة البنك وذلك لتخفيض الالتزامات المالية القائمة على المقرض طبقا لعقد التمويل وكيفما يقرر البنك .

(ج) ليس له الحق في التنصّل من حقوق البنك الواردة بعقد التمويل أو بأى ضمان ممنوح للبنك من أجل التزامات المقرض في نطاق عقد التمويل .

٢ - ٥ : في حالة تقديم الضامن "بعد تاريخ الاتفاق" أى ضمانات لطرف ثالث وذلك تنفيذاً لأى من التزاماته لخدمة ديونه الخارجية أو منح لأى دائن خارجى أو أى إمتياز أو أولوية فإنه يجب عليه أن يقدم للبنك إذا ما طلب منه ذلك ضمانات معادلة لتنفيذ الالتزامات الواردة هنا أو منح إمتياز أو أولوية معادلة في هذا الشأن لاتطبق المادة ٢-٥ على أى رهن للبائع أو النفقات الأخرى على الأرض أو بأصول مشتراه عند ما يكون هذا الرهن أو النفقات تضمن فقط سعر شراء هذه الأرض والأصول .

٢ - ٦ : يؤكد الضامن على توفير رصيد التمويل المطلوب للمشروع (بعد الأخذ في الاعتبار القرض المتعلق بعقد التمويل أو أية تسهيلات للموردين) للمقرض في الوقت المناسب لتنفيذ المشروع طبقا للوقت المقرر للتنفيذ وتبعا للترتيبات المالية لشركات القطاع العام التي تنفذ مشروعات التنمية في إطار خطة التنمية في مصر للسنوات من ١٩٨٦-٨١

٢ - ٧ : سوف يضمن "الضامن" بصفة خاصة أسعار مناسبة لمنتجات المقرض ويقوم بتوفير الزيادة المطلوبة في رأسماله والتي تساعد المقرض على تنفيذ التزاماته الواردة في الفقرة ٦ - ٨ في العقد المالي طالما أن هناك جزء لم يسدد من القرض الوارد في عقد التمويل في أى وقت .

(مادة ٣)

تنفيذ الضمان

٣ - ١ : لجميع الأغراض بما فيها الإجراءات القضائية فإن شهادة البنك الخاصة بتوقف المقرض عن الدفع بالنسبة لأى أموال أصلية أو فوائد أو عمولات أو مصروفات أو نفقات أو أى أموال أخرى تستحق الدفع بواسطة المقرض في ظل عقد التمويل وكذلك بالنسبة لأى أعباء للضامن في ظل اتفاق الضمان في هذا الخصوص تعتبر قطعية ضد الضامن في حالة الخلو من الخطأ الواضح .

٣ - ٢ : يتعهد الضامن بسداد المبالغ المستحقة هنا بدون أى تحديد أو تحفظات أو شروط ويمكن أن ينفذ هذا الضمان جبريا دون أن يلتزم البنك بتقديم أى دليل يؤيد طلبه بخلاف المتضمن في التنفيذ الجبرى للضمان وبصفة خاصة فإن البنك يكون غير ملزم بإعلان أى إجراء أتخذه ضد المقرض أو إعلان إلتجائه إلى أى سند أو ضمان آخر يكون قد قدمه المقرض أو أى طرف ثالث .

٣ - ٣ : في حالة قيام البنك بالمطالبة وفقا لاتفاقية الضمان هذه فيكون للضامن الحق في أن يدفع للبنك على الفور رصيد القرض القائم في ذلك الوقت وكذلك الفوائد المتجمعة وأى مبالغ أخرى مستحقة الدفع على المقرض آنذاك طبقا للعقد المالى ، وكذلك المبلغ الذى يكون مستحق الدفع طبقا للسادة (٤ - ٢) من عقد التمويل والتي قد قام المقرض بالسداد المبكر الاختيارى لرصيد القرض القائم آنذاك طبقا لهذه المادة في التاريخ الذى قام الضامن فيه بالسداد الكامل والتسوية النهائية لالتزاماته الواردة في هذه الاتفاقية وإذا قام الضامن بهذا السداد فإن البنك سيتنازل عن حقوقه الواردة في العقد المالى أو أى سند آخر أعطاه المقرض للضامن وذلك بناء على طلب ونفقة الضامن .

(مادة ٤)

ضمان المجموعة الاقتصادية الأوروبية

٤ - ١ : هذا الضمان مستقل عن أى ضمان أعطى للبنك من المجموعة الاقتصادية الأوروبية ويتنازل الضامن عن أى حق فى طلب المساهمة أو التعويض ضد المجموعة الاقتصادية الأوروبية ، وفى حالة سداد أى مبلغ للبنك نتيجة أى التزام مضمون هنا بواسطة المجموعة الاقتصادية الأوروبية وطبقا لضماتها ، فإن للمجموعة الأوروبية الحق فى استرداد القيمة المدفوعة من الضامن .

(مادة ٥)

المعلومات

٥ - ١ : يحظر الضامن البنك بأية ضمانات ينوى تقديمها لطرف ثالث على أصوله لسداد أى التزامات خاصة بخدمة أى دين خارجى وكذا إذا ما كانت هناك تيمنح أى دائن خارجى أى أولوية أو امتياز وتقدم هذه المعلومات خلال شهر على الأقل قبل إعطاء مثل هذا الضمان أو منح مثل هذه الأولوية أو الامتياز ولا ينطبق الالتزام الوارد هنا فى المادة ٥ - ١ على أى رهيد للبائع أو أى عبء آخر مفروض على الأصول أو الأرض المشتراة إذا ما كان هذا الرهن أو العبء يضمن فقط سعر شراء هذه الملكية أو البضائع .

(مادة ٦)

تعديل العقد المالى

٦ - ١ : طبقا للمادة ٦ - ٢ لاتفاق الضمان هذا فإن البنك قد يجرى بعض التعديلات فى العقد المالى دون أن يترتب عليها زيادة فى حجم المبالغ المستحقة الدفع أو أى التزامات بالنسبة للمقرض على أن يبلغ الضامن بهذه التعديلات .

٦ - ٢ : فيما عدا ما سبق أن وافق الضامن عليه كتابة فإن البنك ان يمنح المقرض أية مهلة تزيد عن ثلاثة أشهر ميلادية لسداد أى نقود أصلية مستحقة أو أى مدفوعات لأى نقود أخرى مستحقة طبقا للعقد المالى ، وسوف يقوم البنك بإخطار الضامن بهذه المهلة الزمنية فيما لا يتجاوز ثلاثة أشهر ميلادية .

٦-٣ : ان يقوم البنك دون موافقة كتابية مسبقة من الضامن بإجراء أو الموافقة على إجراء أى تعديلات فى شروط عقد التمويل (بخلاف التعديلات المشار إليها فى المادة ٦-١ ، ٦-٢ من إتفاقية الضمان هذه) والتي يقضى بعدم رفض الضامن لإى من هذه التعديلات إلا إذا اعتبر أن التزاماته الواردة هنا سوف تزيد أو تمتد نتيجة لذلك .

(مادة ٧)

الصرف الأجنبي

٧-١ : يتعهد الضامن بالسماح للمقرض بأن يستبقى من عائداته بالعملات الحرة نقداً أجنبياً كاملاً لدفع المبالغ المستحقة للبنك طبقاً للعقد المالى وذلك فى تاريخ الاستحقاق .

(مادة ٨)

الضرائب والمصرفيات والنفقات

٨-١ : يتخذ الضامن الترتيبات اللازمة لسداد أصل القرض والفوائد الخاصة مع المصاريف الأخرى المرتبطة به طبقاً لعقد التمويل المالى دون أى إستقطاعات ومعفاة من أى ضرائب مفروضة فى بلد الضامن .

٨-٢ : يتحمل الضامن أى ضرائب أو أعباء مالية أو نفقات قانونية أو أى مصاريف أخرى ناشئة عن إبرام أو تنفيذ إتفاقية الضمان أو عن منح الضامن طبقاً لإتفاقية الضمان هذه .

(مادة ٩)

القانون والمحاكم المختصة

٩-١ : القانون :

سوف يحكم ويفسر إتفاقية الضمان هذا من حيث الشكل والسريان من جميع جوانبه طبقاً للقوانين الانجليزية .

٢-٩ - مكان الأداء :

مكان أداء اتفاقية الضمان هذه هو مقر البنك .

٣-٩ - المحاكم المختصة :

يرفع الطرفان إجراءات التقاضى إلى محكمة عدل المجموعة الاقتصادية الأوروبية وكافة المنازعات المتعلقة بعقد الضمان ترفع لهذه المحكمة .

قرارات محكمة المجموعة الاقتصادية الأوروبية طبقا للمادة ٩-٣ سوف تكون نهائية ومقبولة لدى الأطراف دون أى تحفظات أو محددات .

٤-٩ - عنوان الراسل بالنسبة للضامن :

يقوم الضامن بتحديد من ينوب عنه (لدى المجموعة الاقتصادية الأوروبية) بغرض القيام بالخدمات نيابة عنه أو تلقى أى إخطارات أو مكاتبات أو طلبات أو أحكام أو أى عمليات قانونية أخرى وستعتبر كافة المستندات التى قام بإعدادها كما سبق الإشارة صحيحة .

٥-٩ - التنازل :

يتفق الطرفان على أن اتفاق الضمان ذات طبيعة تجارية ويتعهدان بالتنازل عن أى حصانات أو امتيازات قد يتمتعان بها فى أى بلد وتتعارض أو تتعلق بالسلطة القضائية لمحكمة العدل للمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

(مادة ١٠)

الأحكام الختامية

١-١٠ - الإخطارات :

سوف تتم كافة المراسلات والاتصالات المذكورة هنا (بخلاف ما ينشأ عن التقاضى لدى الضامن أو البنك) عن طريق التلكس والبرقيات والخطابات المسجلة أو بعلم الوصول ، وذلك على عناوينهم المذكورة هنا على التوالى أو على أى عناوين أخرى بديلة سبق أن أخطر أى من الطرفين الطرف الآخر كتابيا بها .

بالنسبة للضامن :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

٨ شارع عدلى / القاهرة

بالنسبة للبنك :

١٠٠ شارع كوراد أديناور

ل - ٢٩٥٠ او كسمبرج

١٠ - ٢ - الحثيات والجداول والملحقات :

تشكل الحثيات والجداول جزءا من اتفاق الضمان هذه :

جدول (أ) تعريف وحدة النقد الأوروبية .

ملحق (١) أداة السلطة .

تشهد الأطراف الموقعة أدناه بأنها قد أصدرت اتفاق الضمان هذا بثلاث نسخ أصاية باللغة الإنجليزية .

عن بنك الاستثمار الأوروبي

من جمهورية مصر العربية

د . هارتوش ه . ج بابولو

الدكتور / سيد أنور أبو على

مدير مدير

وزير مفوض سفارة جمهورية مصر العربية

بروكسل - بلجيكا

بروكسل في : ٢١ مارس ١٩٨٤ م

لوكسمبورج في : ٢٢ مارس ١٩٨٤ م

ملحقات

جدول (١)

تعريف وحدة النقد الأوروبية

طبقا لقواعد مجلس المجموعة الأوروبية رقم ٧٨/٣١٨٠ المؤرخة ١٨/١٢/١٩٧٨ والمنشورة في الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية في ٣٠/١٢/١٩٧٨ (رقم ل ٣٧٩) تعرف وحدة النقد الأوروبية على أنها قيمة تعادل المبالغ الموضحة فيما يلي بحملات الدول الأعضاء في المجموعات الاقتصادية الأوروبية .

٠,٨٢٨	مارك ألماني
٠,٨٨٥	جنيه انجليزي
١,١٥	فرنك فرنسي
١٠٩,٠٠٠	ليرة إيطالية
٠,٢٨٦	فلارين هولندي
٣,٦٦٠	فرنك بلجيكي
٠,١٤٠	فرنك لوكسمبورجي
٠,٢١٧	كراون دانمركي
٠,٠٧٥٩	جنيه أيرلندي

وربما تتغير مكونات وحدة النقد الأوروبية كما في المادة (٢) من القرار رقم ٧٨/٣١٨٠ وعند حدوث ذلك تطبق وحدة النقد المعدلة على كل ما يليها من ارتباطات في هذا العقد ويكون أساسها وحدة النقد الأوروبية .

وفي حالة حدوث توقف في التعامل بوحدة النقد الأوروبية كوحدة حسابية لمبتدوق التعاون النقدي الأوروبي (الذي أسس بقرار المجلس الأوروبي في ٥ ديسمبر ١٩٧٨) أوفى حالة إيقاف استخدامها في تسوية المعاملات بين المؤسسات العامة لدول المجموعة التي تأتي فيها بعد فإنه يتم تطبيق آخر قيمة لوحدة النقد الأوروبية تم نشرها رسمياً قبل حدوث هذا الايقاف كما تطبق على ما يليها من التزامات في هذا العقد .

قيمة وحدة النقد الأوروبية بأي عملة تساوي مجموع ما يعادلها من هذه العملة من كمية العملات المكونة لوحدة النقد الأوروبية ويتم حسابها باستخدام أسعار سوق الصرف اليومية عن طريق لجنة المجموعة الأوروبية

وتحتسب القيمة اليومية لوحدة النقد الأوروبية بالعملات الوطنية المختلفة وهي متاحة يوميا كما تنشر في الجريدة الرسمية للسوق الأوروبية .

تفويض

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بفوض السيد وزير مفوض د. / سيد أنور أبو علي " القائم بالأعمال " - في جمهورية مصر العربية بروكسل في التوقيع - مع التحفظ بشرط التصديق على اتفاق الضمان الخاص بالقروض المقدمة من بنك الاستثمار الأوروبي لمشروع استكمال محطة كهرباء شبرا الخيمة (٤٠ مليون وحدة نقل أوروبية) ومشروع مصنع الجبس بمدينة السادات (١٥ مليون وحدة نقل أوروبية) ومشروع إقامة مصنع للطوب الطفلي بمحافظة المنيا (٧,٥ مليون وحدة نقل أوروبية) من خلال البروتوكول الثاني للتعاون المالي الفن مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية .

ويزود سيادته بالسلطات اللازمة لهذا الغرض .

وإشهادا على ذلك وقعنا هذه الوثيقة في مدينة القاهرة في اليوم الثامن عشر من شهر

يناير سنة ١٩٨٤

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

كمال حسن علي

بنك الاستثمار الأوروبى

جمهورية مصر العربية

وزارة الاستثمار والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

الموضوع : مصنع الطوب جيمكو - المنيا

السادة الأعزاء

نشير إلى اتفاق الضمان الخاص بجمهورية مصر العربية الخاص بالموضوع عاليه وإلى عدم الارتياح الذى أبدى بالمفاوضات بشأن الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الاتفاق وهما إذا كانت تسمح للبنك باعتباره المستفيد من الضمان بأخذ الضمان على أصول بجمهورية مصر العربية .

وعلى ذلك فإننا نفيدكم بأنه فى الظروف المحددة التى ينطبق بشأنها النص المذكور أى فى حالة قيام مصر بتقديم ضمان أو تسمح بأفضلية لدائن خارجى من حيث أداء الالتزامات الدائمة فإن للبنك دون إخلال بأحققيه فى اتخاذ إجراءات تنفيذ الاتفاق تقدير ما إذا كان يرغب فى استعمال حقوقه فى طاب ضمان مساو أخذاً فى الحساب ذات الظروف التى حصل الطرف الآخر على الضمان ومدى النفع أى الفائدة التى تعود على البنك من الضمان المماثل .

بنك الاستثمار الأوروبى

توقيع

توقيع

هـ . ح باروه د . هارتوش

مدير

مدير

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١/٣١ بشأن الموافقة على اتفاقية الضمان الموقعة في بروكسل ولوكسمبورج بتاريخ ٢١ و٢٢/٣/١٩٨٤ بمبلغ ٧,٥ مليون وحدة نقد أوروبية لتمويل مشروع الطوب الطفلي بمحافظة المنيا بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الاوروبي ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١١/٣/١٩٨٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٥ ؛

قررة

(مادة جيدة)

تشر في الجريدة الرسمية اتفاقية الضمان الموقعة في بروكسل ولوكسمبورج بتاريخ ٢١ و٢٢ مارس ١٩٨٤ بمبلغ ٧,٥ مليون وحدة نقد أوروبية لتمويل مشروع الطوب الطفلي بمحافظة المنيا بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي .

ويعمل بها اعتبارا من ٢٢/٣/١٩٨٤ م

وزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد